

## الدر المختار

ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري .  
عيني ( و ) السادس ( جاز هبة البيع منه بعد الإقالة قبل القبض ) ولو كان بيعا في حقهما  
لما جاز كل ذلك ( و ) إنما ( هي بيع في حق ثالث ) أي لو بعد القبض بلفظ الإقالة فلو  
قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاضة أو متاركة أو تراد لم تجعل  
بيعا اتفاقا أو لو بلفظ البيع فبيع إجماعا .  
وثمرته في مواضع ( ف ) الأول ( لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعية ثم تقايلا قضى  
له بها ) لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما .  
( و ) الثاني ( لا يرد البائع الثاني على الأول بعيب علمه بعدها )